

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 290 مؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لاسيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-09 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتضمن كفايات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع ومستواها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى توضيح شروط إمكانية استفادة الشاب أو الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية من الإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه.

كما يحدد مستوى الإعانات التي يمنحها هذا الصندوق إلى الشباب ذوي المشاريع وكذا كفايات منحها.

الفصل الأول

شروط إمكانية الاستفادة من الإعانة

المادة 2 : للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، عند إحداث أنشطتهم، يجب على الشاب أو الشباب ذوي المشاريع، أن يستوفوا الشروط المجتمعة الآتية :

- أن يتراوح عمر الشاب أو الشباب ما بين 19 و35 سنة، وعندما يحدث الاستثمار ثلاثة (3) مناصب عمل دائمة على الأقل (بما في ذلك الشباب ذوو المشاريع الشركاء في المقولة) يمكن رفع سن مسير المقولة المحدثة إلى 40 سنة كحد أقصى،

- أن يكون أو يكونوا ذوي تأهيل مهني و/أو ذوو ملكات معرفية معترف بها،

- أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد في المادة 3 أدناه،

- ألا يكون أو ألا يكونوا شاغلين وظيفية مأجورة عند تقديم طلب الإعانة المذكورة في المادة 8 أدناه.

المادة 9 : تخصص الإعانة التي يمنحها الصندوق

الوطني لدعم تشغيل الشباب لتمويل المشروع الذي ينجزه الشاب أو الشباب ذوو المشاريع فرادى أو جماعات، وذلك في إطار أحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يستفيد الشاب أو الشباب ذوو

المشاريع دون مقابل، من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ومن استشارتها ومرافقتها ومتابعتها.

المادة 11 : يتراوح مبلغ القروض غير المكافئة

المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، حسب كلفة الاستثمار للإحداث أو للتوسيع. ولا يمكن أن يتجاوز ما يأتي :

- 25 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار، عندما يقل المبلغ الإجمالي لهذا الاستثمار عن مليوني (2) دينار جزائري أو يساويهما،

- 20 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار، عندما يفوق المبلغ الإجمالي لهذا الاستثمار مليوني (2) دينار جزائري ويقل عن عشرة (10) ملايين دينار جزائري أو يساويهما.

المادة 12 : يحدد معدل تخفيض نسب فائدة

قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو بتوسيع الأنشطة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للشباب أو الشباب ذوي المشاريع المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه على النحو الآتي :

- 75 % من المعدل المدين الذي تطبقه مؤسسات القرض بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والرّي والصيد البحري،

- 50 % من المعدل المدين الذي تطبقه مؤسسات القرض بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى.

وعندما تكون استثمارات الشاب أو الشباب ذوي المشاريع في المناطق الخاصة، ترفع معدلات التخفيض المبينة أعلاه تباعا إلى 90 % و 75 % من المعدل المدين الذي تطبقه مؤسسات القرض.

ولا يتحمل المستفيد أو المستفيدون من القرض سوى فارق نسبة الفائدة غير الخاضع للتخفيض.

المادة 3 : يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة

على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه، ويحدد حسب المستويات الآتية :

- المستوى الأول : 5 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار إذا كان هذا الاستثمار يقل عن مليوني (2) دينار جزائري أو يساويهما،

- المستوى الثاني : 10 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار إذا كان هذا الاستثمار يفوق مليوني (2) دينار جزائري، ويقل عن عشرة (10) ملايين دينار جزائري أو يساويهما.

المادة 4 : يحدد الحد الأدنى للمستوى 2 ، كما

هو مبين في المادة 3 أعلاه، بنسبة 8 % عندما تنجز الاستثمارات في مناطق خاصة.

تحدد قائمة المناطق الخاصة المذكورة أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : تقدم الأموال الخاصة نقدا أو عينا.

المادة 6 : في الحالات التي يطلب فيها الشاب أو

الشباب ذوي المشاريع تمويل بنكيا، فإن طلبات التمويل البنكية المحتمل إقامتها، زيادة على مساهمة الشاب أو الشباب ذوي المشاريع في رأس المال، وعلى الإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لضمان إنجاز الاستثمارات، يدرسها النظام البنكي وفق القواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض.

المادة 7 : يجب على الشاب أو الشباب ذوي

المشاريع الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع ودفع اشتراكاتهم فيه. ويضمن هذا الصندوق لدى البنوك والمؤسسات المالية القروض التي تمنحها هذه المؤسسات للشباب ذوي المشاريع.

الفصل الثاني

الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع

المادة 8 : يستفيد الشاب أو الشباب ذوي

المشاريع الذين يستوفون شروط إمكانية الاستفادة المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه، من الإعانة المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، قصد تحسين قدرة المترشحين للاستفادة من دعم تشغيل الشباب على وفاء الدين.

المادة 13 : تدفع نسبة التخفيض المخصصة من حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، بطلب من مؤسسة القرض، وفقا للجدول الزمني المحدد للتسديد وبناء على تقديم وثائق الإثبات.

المادة 14 : يتغير مبلغ العلاوة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، حسب أهمية المشروع ومحتواه التكنولوجي وكذا أثره في الاقتصاد المحلي أو الوطني.

ويمكن أن يستعين المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بخبراء لتقدير عناصر تقييم الجانب التكنولوجي للمشروع. ولا يمكن أن تتجاوز العلاوة المذكورة نسبة 10 % من كلفة الاستثمار.

المادة 15 : يجب أن يتضمن طلب الإعانة الذي يقدمه الشاب أو الشباب ذوو المشاريع، كل المستندات والوثائق التي تثبت الشروط المبينة في المواد من 2 إلى 5 أعلاه، للحصول على الإعانات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وتحتفظ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بحقها في القيام بكل التحريات الضرورية للتأكد من صحة تصريحات الشاب أو الشباب ذوي المشاريع.

المادة 16 : في حالة التمويل البنكي، لا يبلغ قرار منح مختلف أشكال الإعانة التي يقدمها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، للشباب أو الشباب ذوي المشاريع ولا يسري مفعوله إلا بعد موافقة البنك (أو البنوك) أو المؤسسة (أو المؤسسات) المالية على منح القرض.

تكون إجراءات تحضير المشاريع وتقييمها وكذا تلك المرتبطة بمنح القروض والإعانات موضوع اتفاقية تبرم بناء على اتفاق مشترك بين البنوك والمؤسسات المالية، والوكالة وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 17 : يوضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، الوزير المكلف بالتشغيل، بالاتصال مع الوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 18 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع ومستواها.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1424 الموافق أول سبتمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1424 الموافق أول سبتمبر سنة 2003 تنهى مهام السيد ناجي حفصي، بصفته نائب مدير للتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1424 الموافق أول سبتمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامة للمواصلات السلكية والأسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1424 الموافق أول سبتمبر سنة 2003 تنهى مهام السيدة أمال علواش، زوجة بن فرحات، بصفتها نائبة مدير للمستخدمين والتكوين بالمديرية العامة للمواصلات السلكية والأسلكية الوطنية، لتكليفها بوظيفة أخرى.